

شرح الكافي [21] كتاب الطهارة | باب المسح على الخفين :

الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين ولجميع المسلمين قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب الكافي وان شك هل بدأ المسح في الحظر او في السفر - [00:00:00](#)

بنى على مسح الحظر لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شكنا في شرطها رجعنا الى الاصل الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:30](#)
اما بعد يقول الامام ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي المسح على الخفين يقول وان شك هل بدأ المسح في الحظر او في السفر على مسح الحذر لان الاصل - [00:00:50](#)

الغسل والمشحى رخصة فاذا شافكتنا يعني في شرطها اي الرخصة رجعنا الى الاصل وهو الغاشم قولي فاذا شركنا في شرط الظمير ارجع على الرخصة واما الثاني فقد صرح به بقوله رجعنا الى الاصل - [00:01:18](#)
والاصل هو وجوب الغسل المعنى ظاهر من كلامه رحمه الله يقول رحمه الله بنى بنى على مسح الحذر لان الاصل الغاشم ويكمل مسح حضر وهذا على المذهب يعني اذا بدأ - [00:01:45](#)
المسح في الحظر او شقق شبكتنا كما قال رحمه الله هل مسح في الحضر او في السفر؟ لانه معلوم وجه الخلاف انه اذا توظأ ثم بعد ذلك لبس الجوربين ثم احدث - [00:02:13](#)

ثم احدث في هذه الحالة معلوم ان يعني المدة تبدأ من الحدث المذهب لكن المسح على قول ما تقدم على المذهب فانه يختلف ينظر ان كان بدأ المسح في الحظر يكمل مسح حضر ولو سافر بعد ذلك - [00:02:37](#)
وان بدأ المسح في السفر فاني اكمل مسح مع حساب المدة من الحدث مدة من الحدث على المذهب وعلى القول الثاني انه يكمل تقدم النص صحيح يعني لانه في هذه الحالة حتى لو تيقنا انه بدأ المسح في الحظر - [00:03:06](#)
انه يبدأ يكمل مسح ماذا لو انسان بدأ المسح بالحظر ثم سافر قبل انتهاء المدة في هذه الحالة ماذا يكمل على القول الاظهر وظاهر السنة مسح شفر تقدم ادلة لقول النبي يمسح يمسح المقيم يمسح المسافر - [00:03:35](#)
وذلك ان هذه لان الاحاديث ربطت بالمقيم والمسافر وهذا مسافر سبق الاشارة الى انه لم يأتي في السنة التفصيل. ولان الانسان كثيرا ما يبدأ او يبدأ مثلا لبس الخفين في الحضر - [00:03:59](#)

ثم يلبسهما فيتوضأ وقد لا يتوضأ قد يمسح يبتدأ المسح بالحظر وقد يبتدأ المسح في السفر ولم يأت في السنة تفصيل بين حال الماسح عند سفره او عدم سفره كما قال كما سبق - [00:04:19](#)
في مسألة الرخصة بشرطها فانه يرجع الى الاصل تقدم ان المختار انه يكمل مسح سفر لكن يحسب المدة من ابتداء المسح في الحضر يعني قول مختار يعني ما نقول انه يبتدأ المدة يحسب من الحظر - [00:04:46](#)
هذا وجه يعني الفائدة في هذا. لان المسح نقول رخصة في هذه الحال اذا شك هل بدأ المسح في الحظر او بدأ المسح في السفر فانه يبني على مسح ما داء الحذر - [00:05:11](#)

مسح في فلو سافر ثم شك هلمسح في الحضر او في السفر انه يبني على ان المسح ابتداءه في الحضر في اي مدة اه حصلت يحسم هذه المدة الحين ابتداء المسح - [00:05:31](#)

في الحضر. ثم يكمل عليه عليه حتى ينتهي ثلاثة ايام مع حساب المدة في الحذر ولا يحسب من حال السفر لان المسح رخصة ولان اليقين هو وجوب واذا زاد مدة - [00:05:51](#)

مسح عليها شكنا في شرطها لانه قد يكون المدة انتهت بنبي على اليقين فبنبي على الاصل في هذا الباب وهو الشك في شرط الرخصة نعم قال رحمه الله وان لبس واحدت وصلّى الظهر - [00:06:13](#)

ثم شكها المسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر وفي الصلاة على انه مسح بعدها. لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب ووجوب غسل الرجل. فرددنا كل وقت - [00:06:37](#)

واحد منهما الى اصله. وهذه قاعدة نافعة عظيمة يرجع الى الاصل اذا شك فاذا لبس الجورب واحدت وصلّى الظهر مثال ثم شكها المشح قبل الظهر او بعدها مثل ما اتقدم لا شك ان مسح في الحضر او في السفر - [00:06:57](#)

مبني على المسح المتقدم مسح في الحضر. كذلك هنا بنبي على ان المسح تقدم لان وكما قال رحمه الله لان الاصل بقاء او وجوب غسل الرجل كما شئت في كلامه وقدم الصلاة يقول وقلنا ابدأ المدة من حين المسح - [00:07:24](#)

بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر وبالصلاة على انه مسح بعدها. لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته لانه اذا كان لا يدري هل ماسح يعني قبل الصلاة او بعد الصلاة - [00:07:49](#)

وشاك مهارة وهو محدث وعنده شك ليس يقين والبناء على اليقين انه لم يحصل الشرط الصلاة وهو الطهارة وهو انه مسح قبل الصلاة وصلّى بطهارة في هذي الحالة عليه كما قال رحمه الله - [00:08:08](#)

الصلاة واجبة في ذمته لو صلى فاذا صلى عليه ان يعيد الصلاة الطهارة بناء على الاصل ووجوب المسح ووجوب يعني قبل الصلاة بلا شك يقول ما ادري هل مسحت قبل الصلاة او بعد الصلاة - [00:08:36](#)

في ذمتك صليت وانت محدث اما مسحك فلا ادري متى وقع. يمكن وقع في نفس الامر قبل الصلاة صلاتك صحيحة لكن هذا في ناس ما ندري في نفس الامر وانت شاك - [00:09:08](#)

لا تدري لو علم وتبين بفراغة ودلائل يعني قوية هذا اليقين عنده اعادة مع هذا الامر عندهم حتى صار كاليقين هذا ابو ناصر يعمل بي الا في الاصل بقاء الصلاة في ذمته - [00:09:24](#)

والاصل ووجوب غسل الرجلين هذا اذا كان كما قال وقلنا ابتداء مدة من حين المسح في هذه الحالة وعلى بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر كما تقدم في مسألة - [00:09:45](#)

المسح في الحضر ابتداء هل بالحضر بنبي على انه مسح قبل الصلاة تتقدم المدة المشح بقدر الزمان الذي بينهما فعند انتهاء مدة المسح على انه ابتداءه قبل صلاة الظهر - [00:10:03](#)

تنتهي مدة الماشي كما رحمه الله انه يرجع كل شئ الى اصله يدعو كل شئ الى اصله مثل ما يمكن مسائل اخرى ايضا مثل انسان يعني رمى صيدا صيد لكن لم يتحقق انه قتله - [00:10:29](#)

فوجده غريقا في الماء هل مات بالماء او مات من رتمته في الماء هل هو طاهر او ماذا نفعل؟ بنبي كل شئ على الصيد على انه فات شرطه هو الذكاة - [00:10:55](#)

لو وجدته غريقا فلا تأكله. لانك لا تدري هل قتله الماء وقتله سهمك الاصل في الذبايح هنا يعني تحريم لانه فات شرط الحل الماء اذا شك فيه ولم يتبين ايش الاصل في الماء - [00:11:17](#)

طهارة يبني على طهارة الماء يبني على عدم حلم هذي نافعة في مسائل يمكن تكون في مسائل كثيرة ان شيئين يأخذان حكما او يأخذان حكمين مختلفين مثل هذه المسألة ان العين - [00:11:35](#)

واحدة هو الماء حكمننا للماء بشئ وحكمننا الصيد تبي شي نعم قال رحمه الله فصل والسنة ان يمسح اعلى الخف دون اسفله وعقبه

فيضع يديه مفرجتي الاصابع على اصابع قدميه. ثم يجرحهما الى ساقيه - [00:12:02](#)

لما روى المغيرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما حديث حسن صحيح عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - [00:12:26](#)

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه ابو داوود فان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزأه. وان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه - [00:12:43](#)

لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق. رحمه الله. يقول والسنة يمسح على الخف اسفله وعاقبه ذلك ان المسح مبني على التخفيف واذا كان مسح في الرأس وهو اصل التخفيف في امر المسح - [00:12:59](#)

تمسح على الراس لا تسيء الماء مع انه اصل بدله العمامة يمسح عليها يمسح على ظاهرها لا يلزمه ان يدخل يده في اكواب العمامة ينجح الدواخل وذلك ان نفس اه المسح - [00:13:25](#)

رخصة في الاصل وتشفير وتيسير ولهذا جاء من التيسير في مسح الرأس في مسائل من العلم جواز المسح فيها ستأتينا هذه المسألة ان شاء الله يتعلق بخمار المرأة والمامة على احوالها وبعض انواع ما يلبس - [00:13:49](#)

مما يوضع في الرأس وقد تكون تشبه العمامة لكن ليست كالعنوان تماما هذي يعني للرأس وقع فيها خلاف وكذلك مسح الخفين وهما بدلان اذا كانا بدلين انتقل المشق وانتقل الواجب الى المشي - [00:14:11](#)

كان التيسير به اعظم وبدل ان اصل وهو الغسل. ولهذا كما ذكر رحمه الله ان السنن ان يمسح على الخف دون اسفله ذكر حديث المغيرة وحديث المغيرة رضي الله عنه حديث جيد هو حديث له روايات - [00:14:36](#)

لكن هذي الورقة ابي داوود والترمذي وهي جيدة وعن النبي اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما على جا عن علي رضي الله عنه عند ابي داود باسناد حسن - [00:15:02](#)

لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخوف اولى المسح من اعلاه وذلك ان الذي يتعرض الاداء هو اسفل وفدنا اعلى لكن الامر مبني عليه اتباع مع ان بعض اهل العلم قال - [00:15:21](#)

الامر كذلك يعني ما يتعلق بكلام علي رضي الله عنه كذلك واجروه ايضا على المعنى ايضا. وليس تعبدا محضا تعبدا لكن في باب الرأي والا فانه ليس غشا هو مسح - [00:15:46](#)

ولو ان ماشي اراد ان يمسح اسفل الخوف فانه في الغالب يزيد الاذى ولا يحصل المقصود لانه مجرد مسح ينتقل من مكان الى مكان ويترطب المكان وبهذا المسح لاعلاه ان هذا هو - [00:16:02](#)

السنة جاء في رواية عند الترمذي انه عليه ان يمسح باطنهما. وباطنهم وظاهرهم. لكن هذه الرواية لعلها العلماء والحفاظ رحمة الله عليهم وامام احمد والترمذي جماعة رحمة الله عليهم وهي معلولة - [00:16:26](#)

مخالفة لظاهر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ان المسح يكون للأعلى دون الاسفل يقول رحمه الله ثم ذكر حديث علي تقدم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - [00:16:47](#)

هذا هو الظاهر ينشأ على ظاهر خفيه هذا واضح في حديث علي رضي الله عنه وكذلك في حديث المغيرة ان المس يكون لظاهر الخفين ان اقتصر على المشهد اكثر من اعلاه - [00:17:05](#)

اجزاءه قال يمسح قالوا يمسحه ويمسح اكثره كما جاء في اخبار وضع يده على خفيه ومسح قالوا انهم يجزئ يجزئه مسح ظاهره ويكون مسح على اعلاه ويكون باكثره كوني اكثره - [00:17:22](#)

وان اقتصر على المسح اسفله هذا بعض العلماء اتفاق ان هذا لا يجزئه يعني اذا مسح الاسفل وحدة لكن المسح الاسفل والاعلى هذا يعني ورد في حديث المغيرة لكنه ضعيف - [00:17:58](#)

اختصار على مسح الاسفل هذا لا اصل له وفيه خلاف بخلاف وذكر في الشرح وايضا في الغالب انه ينقل عن رحمة الله عليه عن اشهب بن عبد العزيز ابن داود القيسي - [00:18:24](#)

هذا احد اصحاب مالك رحمه الله واشهد لقب له مسكين فقيه رحمه الله توفي سنة وفاة الشافعي واربعة مثنين واربعة رحمه الله انه قال ذلك وانه قال يجزئه مسح لكنه عند اهل العلم - [00:18:47](#)

يعني هذا القول في حكم الشاذ شباب كما عليه عامة اهل العلم ان هذا الموضوع ليس محلا للمحش كما المصنف رحمه الله اشبه الساق كما لو مشى على يعني معناه انه لا اعتبار به - [00:19:15](#)

اعتبار به فلماذا لا يجزئ مسح اسفله نعم لكن يقولون اشهد ان يمكن هذي نعم يمكن هذي هذا يكون هذا القول يعني اذا كان عن مالك رحمه الله على الرواية المنقولة عن ابو هريرة رضي الله عنه لكن الرواية تصح - [00:19:37](#)

او كما تقدم في كلام علي رضي الله عنه حديث التي ورد في هذا الباب تدل على المسح لانه جاء في روايات انه مسح خطوطا وفي رواية عند البيهقي وضع اليمنى على الرجل اليمنى واليسرى على اليسرى - [00:20:21](#)

وضع اصابعه وايضا يمكن ان الاخبار جاءت اثبات المسح يعني انه مجرد مسح واذا كان لم يأتي فيه مثل ما جاء في الرأس خلاص جاي فيه التفصيل الخوف المسح لاعلاه - [00:20:57](#)

من اسفله من العقل ثم ذكروا مجرد المشي يدل على ان المشي والله اعلم ليس المعنى انه يستوعبه يعني لو اراد ان يستوعب قدم قد يمر اصابعه اكثر من مرة مثلا - [00:21:25](#)

ذكروا في حديث وين كانت الرواية لعلها تأتي ان شاء الله والاشارة اليها يضعف يستأنس بها مع انهم حيث الجملة رخصة فيها تخفيف قال رحمه الله اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح او - [00:21:47](#)

اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح بطلت طهارته في اشهر الروايتين ولزمه خلعهما. لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها. لكونها لا تتبعض. والثانية يجزئه غسل قدميه - [00:22:13](#)

لانه زال بدل غسلهما فاجزأه المبدل كالمتيم يجد الماء وان اخرج يقول فصل اذا انقضت مدة المسح الى اخره بطلت طهارته هذا هو المشروع ذهب اذا انقضت مدة المسح ولو كان - [00:22:38](#)

اخر مدة مشي على طهارة توشاً قبل ان تنتهي مدة المسح في دقائق ثم بقي على طهارة الى وقت الصلاة التي تأتي يعني قبل المغرب بنصف ساعة انتهاء وبعد العصر بنصف ساعة مثلا وانتهاء ومسحه - [00:23:05](#)

آآ يعني بعد دقائق مثلا فانه لا يمسخ او لا يصلي وكذلك اذا كان وقت صلاة كما كان بعد الظهر مضت المدة انه لا يصلي ولو كان لم يحدث القول الثاني - [00:23:33](#)

ان مدة المسح او الطهارة او ما نقول الطهارة باقية ولم يمسخ والان مستصحب للطهارة وتوشاً ومشى قبل الانقضاء مدة في عشر دقائق ثم بقي على الطهارة حتى حضرت المغرب - [00:23:56](#)

بعد ساعة مدة المشحن انتهت ثم صلى العشا وعلى الطهارة للمسح لا بأس وذلك ان هذا انما اصحاب وش الاصل هذا اذا قيل انهم هذا يعارض ماذا يعني بقاء نعم طه الاصل بقاء الطهارة - [00:24:25](#)

الطهارة الا بيقين هذا هو الاقرب يقول او خلع خفيه او احدهما بعد المسح بطلت طهرته في اشهر الروايتين ولزمه خلعهما هذا هو المذهب المشهور والرواية الاولى لو انه احد خفيه - [00:25:03](#)

مثلا بعد المشي نتوشاً مسح ثم خلع الخفين الباقية لماذا؟ لان المسح اقيم مقام الغسل ومقام يعني هذي فيها يعني يقام مقامه لكن هنا الشكل مقام الغسل واذا سأل بطلت الطهارة اذا زال ماذا؟ المسح - [00:25:31](#)

بطلت الطهارة في القدمين لماذا؟ لانه ازال الممسوح الذي اقيم مقام الغسل فتبطلوا في جميعها في جميع الطهارة لكونها لا تتبعض هذه الرواية الاولى الثانية يجزئه غسل قدميه لانه زال بدل غسلهما - [00:26:14](#)

اجزأه المبدل وهو الغاشي المتيمم يجد الماء قالوا لان بدلها الطهارة الاعضاء اخرى باقية انما يكمل بالغسل اللي هو بدل من المسح في الاعصاب وهذا التعليل ينظر لكن هذه الرواية هذه الرواية - [00:26:50](#)

رحمة الله عليهم. آآ هي قول في المذهب قول اخر قول اخر في المسألة المسألة فيها اقوال المسألة فيها اقوال منها ان يوافق الرواية

الثانية وهي ان طهارته صحيحة وان خلع خفين - [00:27:22](#)

لا يؤثر على الطهارة والطهارة باقية توضاً الاصل بقاء الطهارة وليس خلع الخفين من نواقض الوضوء بقى على هذا اليقين له ان يصلي بها وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله - [00:27:51](#)

وهو الجديد للشافعي رحمه الله هذا هو القول الاول قول الثاني المذهب تبطل انه والقول الثاني ان الطهارة الصحيحة مطلقا بلا تفصيل الثالث ان الطهارة يصح اذا غسل قدميه مباشرة قبل فوات الموالة - [00:28:18](#)

هذا عن مالك رحمه الله الرواية الثانية في المذهب وما جاء عن الشافعي رحمه الله في الجريد وهو مذهب حنيفة واختيار السلام رحمه الله ذكر الشيخ الاسلام عن الحسن كذلك جاء عن جمع من التابعين - [00:28:50](#)

قالوا ان الطهارة الصحيحة لا تنتقوا خلع الجوارب وحكاه شيخ الاسلام عن الجمهور رحمه الله احمد حنيفة والشافعي هذا هو رحمه الله ان الطهارة هذه الاقوال المسألة انا ذكرت اه - [00:29:23](#)

الصبح الاخرى الاقوال قيل يغسل قدميه والموالة نعم هذا القول هذا القول هذي هذا اللي هو اللي هو والشافعي ليس لا يقوم بصحته مطلقا. يعني يقولون انه عليه يغسل القدمين - [00:30:01](#)

ولا تشتاق الموالة بس يجب عليه غسل القدمين. نعم هذا يعني القول الاول البطلان مطلقا القول الثاني الصحة بشرط ان يغسل قدميه هذا القول الثاني يعني حصلت موالة او لم تحصل موالة والثالث هو قول ابن مالك رحمه الله - [00:30:33](#)

انه يغسل قدميه بشرط عدم فوات الموالة القول الرابع لا يشترط ليس بشرق اصل القدمين وهذا هو وحكى عن الجمهور لكن الجمهور على هذا القول يشترطون غازل انما الرواية احمد رحمه الله توافق اختيار شيخ الاسلام - [00:30:57](#)

انه ابن حزم وانها تصح هذا وهذا هو القول معنى الرابع لا يشترط غسل قدمي بمعنى ان الطهارة الصحيحة الاقوال واضحة واضحة بالحزم والحسن البصري وانا قرأت ايضا مع اني بحثت عنه في مسألة عجل في الشرع الكبير لكن يذكر ايضا عن سليمان واليسار

وعن - [00:31:24](#)

قتادة جماعة من التابعين اذكر لكن لا تحقق ان هذا القول المذكور ابو حنيفة والشافعي الجديد يقول لابد ان يغسل قدمي ولا يشترطون الموالة اما ومن نقل عنه لا يشترط - [00:31:52](#)

غسل القدمين هذا وجه خلاف بين جمهور وقول ذكر اختياره في هذه المسألة بالنسبة للمسائل يعني اللي فيه خلاف فيها قوي ويعني لا شك ان من قول اه يعني من جهة تعليل - [00:32:17](#)

عدم صحة عدم بطلان الطهارة الذين يخالفون يقولون القدم الان ليست مغسولة ولا ممسوحة كونه مثلا يغسل القدم ولذلك ان كان بعد فوات الموالة كذلك لو غسلها يعني وكذلك قول مالك رحمه الله - [00:32:43](#)

يواصل الوضوء رطبة يعني الانسان توضاً يعني ثم بعدما توضأت تماما قبل نشافي الاعضاء رحمه الله المقصود ان القول لعدم صحته قالوا لان القدم كما ذكروا الان مكشوفة موضع الرخصة اللي هو المسح - [00:33:12](#)

مغسولة لم تغسل وليست ممسوحة الان يعني والاحتياط في هذا لا يخفى لكن عاد يعني منها العلم نرجح هذا هذا فالله اعلم يقول نعم لانه جانا بدن غسلهما وهو نعم - [00:33:47](#)

قال رحمه الله وان اخرج قدمه الى ساق الخف بطل المسح لان استباحة المسح تعلقت باستقرارهما فبطلت بزواله كاللبس. نعم يعني ذكر تعليم رحمه الله لان المس تعلق باستقرارهما يقول لا فرق بين - [00:34:31](#)

اخراج القدم تماما وادي الساقين يعني اخرج يعني من الجورب تماما نزع الجورب وبين اخرج القدم الى ساق الخف يرفعها عن محل استقرارها هذا كما لو نزعها يعني نزعها لان استباحة المسح تعلقت باستقرارهما - [00:34:56](#)

ولان هذا الموضع وهو موضع الساق ليس محلا للمسح يعني وربما ينازع كل هذا اللي هو نفس الخف يجوز ان يكون شاترا يجوز ان يكون شاكرا يعني كالخوف يقول تعلق باستقرارهما - [00:35:25](#)

ما دامت غير مستقرتين بطلت بزواله يعني كملوا يعني الملبوس على قدميه. نعم قال رحمه الله وان مسح على الخف الفوقاني ثم

نزعه بطل مسحه ولزمه نزع التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد. نعم - [00:35:53](#)

وهذه المسألة يعني اذا لبس جوربا يعني في هذه الحالة له حال اذا احدث ها ثم لبس اه يقول رحمه الله بالمسح خف الفوقاني ثم نزعه بطله مشلوله لبس خفين مثلا - [00:36:25](#)

لبس في هذه الحالة ثم مسح الفوقاني يعني معنى انه لبس خفا قدميه فلبس جوربين ولم يمسخ حتى نزع الفوقاني او ادخل يده تحت الفوقاني ومسح اذا كان يعني هذا المسح - [00:36:48](#)

بعد يعني بعد الحدث يعني انه تدعى المسح قد ابتداء واذا مشعى الخفق لكن اذا مسح على الخف الفوقاني تعلق المسح به ولو نزعه يقول لزمه نزع التحتاني لانه جاري الممسوح عليه - [00:37:18](#)

اشبه المنفرد معنى كما لو نزع احد خفي رجله المسألة هذي ايظا فيها خلاف وانه اذا لبس او خفين ثم مسح على الاعلى على الاعلى بعد الحدث يعني لان قبل الحدث - [00:37:48](#)

لا لم يتعلقوا برخصة يجوز ان ينزع ولا يضر. قالوا لا يعني توضع لبس الجوانب بعد ما توضع ونجع لا يظن بأنه لم يحصل حدث ولو لبسوا اليك حتى الان - [00:38:15](#)

القدمين فيما يتعلق بهما ولم يحدث لكن بعدما احدث ثم مسح في هذه الحالة سواء كان اذا خف واحد مثلا لبس خفا ثم احدث ثم بعد ذلك مسح قول الجمهور - [00:38:36](#)

انه ينزع ان طهارته لا تصح وهذا تقدم هذا تقدم يعني اذا مس على الخف ثم يعني يبين الحكم هذا كما لو كان عليه خف واحد لو كان عليه خف - [00:39:01](#)

واحد لكن لو انه مثلا توضع ثم مسح على الخوف الصحيحة بطهارة صحيحة في هذه الحال ثم نزع نزع مثلا هذي الصورة وش يجري فيها من خلاف يعني في عدة مسائل فيها - [00:39:24](#)

تحتاج ايضا الى جمع وايضا من فروعها لو انه توضع مسح بعد الحدث على وقد بقي مدهمش نصف يوم فلبس جوربا على الجورب الاسفل وربنا الجورب الاسفل هل يجوز او لا يجوز - [00:40:07](#)

ايضا متعلقة من جملة هذه المسائل وهي مسألة اوف او خفين يعني الحدث والمسح لبس الجورب الثاني هل يجوز مسح على الاعلى او لا يجوز مسح عليه واضحة ني؟ واضحة ايه - [00:40:42](#)

الجمهور انه لا يجوز عليه النبي ايش قال؟ دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين الحالة كونهما طائرتين وهذه الطهارة طهارة غسل والذي لبس الخف وش الطهارة هذي من خالف قال هذه ظاهرة صحيحة - [00:41:11](#)

فهو ادخلهما ظاهرين ادخل الخفين الجديدين فوق الخفين القديمين في حال طهارة يدخل في عموم الحديث والعبرة بعم اللفظ لا بخصوص السبب كونه ورد في حال القدمين فلا يمنع ان يدخل فيه - [00:41:36](#)

صورة اخرى داخله في المعنى وهو ان ادخلهما في حال فلو انهم مثلا بقي على الخف الاسفل بقي مثلا نصف يوم مثلا كيف يمسخ على القول؟ لان هذا القول في المذهب الشافعي رحمه الله ورجحه النووي رحمه الله - [00:42:04](#)

يمسخ المسح على التحتاني وهذا واضح يعني القول به فانه لا يمكن يقال يمسخ الجد لانه يتسلسل الامر يلبس كل قبل ان تمد يلبس جورب ثاني ثالث غراب هكذا لهذا تنتهي مدة المشي بانتهاء المشي على - [00:42:35](#)

الاسفل وقول الجمهور لا يجوز. لان رخصة يتجاوز بها المحل اللي وردت فيه على هذا يقولون لا يمشي عليه اما ان يعني تحت الجورب والا فان المسح تعلق بالاسفل الله اعلم - [00:42:59](#)

هنا في ظل مسائل تحتاج الى تحرير في الحقيقة ان شاء الله تأتي لان المسائل عندكم مسح الخوف الصور عدة صور الجمهور الغالب على القول الثاني هذه الصور لكن تحتاج شيه منها الى تحرير - [00:43:25](#)

نعم ولعله يتيسر مثلا مراجعة ما تيسر في الدرس الاتي ان شاء الله ينظر في في هذا الباب. نعم قال رحمه الله فصل ويجوز المسح على العمامة ما روى المغيرة رضي الله عنه قال - [00:43:52](#)

توضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة حديث حسن صحيح عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وكفيه - [00:44:14](#)

رواه البخاري وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يظهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولان الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم جاز المسح على حائله كالقدمين - [00:44:31](#)

يشترط ان تكون ساترة لجميع الرأس كلما جرت العادة بكشفه لانه جرت العادة بكشفه في العمائم فعفي عنه بخلاف بعض القدم. نعم بارك الله فيكم هنا قد ذكره صاحب الفروع - [00:44:49](#)

مسألة تقدمت بعض فروعها رحمه الله يعني فيما لو اذا لبس جوربا ثم احدث ثم لبس اخر هذا واضح هذي من صور بعض الصور واضحة كما لو ليس مجوربا ثم احدث - [00:45:07](#)

ثم لبث ثانيا قبل والمسح هذا المشي متعلق بالاسفل هذا لا اشكال هذا الحكم يعني يكون الاول فلو مسح يعني على الثاني فان توطأ فلا يصح المسح على الثاني ما دام انه لبسه - [00:45:26](#)

بعد الحدث وقبل المساء يتوضأ بعد الحدث عليه كما تقدم يقال في الفروع ويتوجه الجواز اتفاقا كما تقدمت على طهارة لا لا لبسه على طهارة طهارة بنتي عمودة المشعل الاول - [00:45:49](#)

نعم. اما هذه المسألة او في هذا الفصل ويجوز المسح على العمامة حديث كثيرة حديثة الخفين والخمار حديث بلال عند احمد امسكه على الخفين والخمار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:20](#)

المسح على العمامة حجوز المسح على العمامة الامام روى المغيرة رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الخفين حديث المغيرة في صحيح مسلم ليس في الصحيحين ذهبوا - [00:46:50](#)

الخفين في البخاري حديث عمرو كذلك احاديث اخرى تقدم حديث بلال ايضا حديث ثوبان عند ابي داود في سرية فامرهم النبي يمسح على العصائب والتساخين. عصائب العمائم والتساخين الخفاء وهذا حديث جود بعض اهل العلم واثبتوا السماع الراوي عن ثوبان اظنه راشد ابن - [00:47:07](#)

ابن سعد قالوا انه ادركهم منهم من قال انه منقطع لكن اثبت بعض اهل العلم انه قد ادركه حديث اه المغيرة توطأ رسول الله وسلم ومشي على الخفين العمامة وهذا الحديث تقدم ان - [00:47:44](#)

مسح عليه الصلاة والسلام على عمامته وناصيته عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى على علمتي وخفيه هذا عند البخاري تقدم روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يظهر المسح على العمامة فلا طهره الله - [00:48:05](#)

هذا اثر عن عمر رضي الله عنه عزاه الى الخلان ينظر في صحته لكن هو لا شك دلت عليه السنة يعني عليها بعدة اخبارك لان الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم - [00:48:33](#)

الاعضاء الاخرى تسقط الا الوجه والكفين فجاز المسح على حائله القدمين يعني القدمين في الخفين والجوربين السنة واضحة النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته نعم لكن اشترطوا ان تكون ساترة لجميع الرأس - [00:48:56](#)

هذا هو الاصل الا ما جرى. يعني لم يأتي حد لم يأتي حد فيها ولهذا يجدي على العادة والعادة وانكشف جوانب الراس والاذنين او بعض الاذنين كذلك نعم يعني مؤخر الراس هذا كله - [00:49:29](#)

يعني لم تجي العادة وعفي عنه بخلاف بعض القدم في بعض هنا في نسخة القدمين يتعلق بخفين اليها الا ما جرت العادة لكشفه وهذي مسألة هل هي مسح المذهب قول - [00:49:50](#)

الجمهور يقولون اصلا لا يوجد عماء وان كان يجوز لكن لا يجزئ انه يجب عليه ان يكمل المسح النبي صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي يجزئ مسح شي يسير لو مسح على - [00:50:31](#)

الناصية لو مشى على الناصية انه هل يجب هذا هذا موضع خلاف الحمد لله والمذهب يقولون لا يجب نعم يشترط ان تكون لها قال

رحمه الله ويشترط ان تكون لها ذبابة او تكون تحت الحنك. لان ما لا ذبابة لها ولا حنك - [00:50:52](#)

لتشبهه عمائم اهل الذمة قد نهى عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب فان كانت ذات حنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذؤابة. لانها تفارق عمائم اهل الذمة - [00:51:19](#)

وان ارخى لها ذؤابة ولم يتحنك ففيه وجهان. احدهما يجوز المسح عليها لذلك والثاني لا يجوز لانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي بالتلحي لان النبي لانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى - [00:51:37](#)

عن الاقتعاض قال ابو عبيد الاقتعاض الا يكون تحت الحنك منها شيء. نعم. نقف على فصل ويشترط ان تكون لها ذؤابة او تكون تحت الحنك وهذا في المذهب واشترط احدهما اشتراط احدهما - [00:52:00](#)

لان ملذوبة لها ولا حنك تشبه امام اهل الذمة ونهينا عن تشبه بهم هذه عبادة لا يجوز كما ان المرأة لا يجوز ان تمسح على العمامة حتى نتشبه بالرجال فالتشبه باهل - [00:52:20](#)

من باب اولى ان ما يجوز فلم يستبح بها الرخصة كالخف القول الثاني انه يجوز المسح على العمائم مطلقا اذا كانت تسمى عمامة جاء ما يدل على الاطلاق يمسح على الخفين والخمار - [00:52:38](#)

بالمسح على العصائب والتساخين والعمائم تختلف من حال لحالهم قوم الى قوم يا جماعة من شيخ الاسلام رحمه الله يجوز المسح على العمائم حتى الصماء التي ليس لها ذبابة ولا حنك - [00:53:00](#)

لانه متعلق برخصة تتعلق بمرحى وهذي عينه مشدودة على الرأس العمامة يعني محنكة في المعنى مشدودة ولهذا هي في حكمها داخل مسمى العمام فلا تخرج هذه اختيار رحمه الله ان كان ذات حنك جاهز المسح عليها وان لم يكن لها ضوء ذؤابة - [00:53:21](#)

تفارق عمائم اهل الذمة على القول الاول هذا من باب وين ارخى لها ذبابة يعني لانه اذا فالذبابة هذي ظاهره الا اذا كانت ليست مرخية يعني ليست متلية ظاهرا لا عليها - [00:53:47](#)

ان كانت لها دعابة ويتحنك فيه وجهان عليها لا يجوز ان يكون لها ولم يتحرك وجهان احدهما يجوز المسح عليها. وظاهرها اطلاق ثوابه. اطلاق الذبابة انه اذا كان لها ذبابة. ولم يتحنك - [00:54:12](#)

والثاني لا يجوز لانه يروى عن النبي امر بالتنحي وهو ان يكون لها حنك ونهى عن الاقتعاب الا يكون تحت الحنك منها شيء بمعنى انه اذا كانت ذات ذؤابة ولم يكن - [00:54:35](#)

محنكة لا يجوز هذا الحديث في ثبوت نظر على القول السابق يجوز المسح عليها ولا دليل في النهي ولعله يأتي ان شاء الله المزيد ويالي ان شاء الله في الدرج الاتي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:55](#)

- [00:55:20](#)